مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلثا، ثم غسل وجهه ثلثا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه، ثم غسل رجليه. رواه البخارى[1].

على الأذكار (فلا دليل فى نفس المواظبة على الفرضية إلا بقرائن قوية) وفى كتاب الله تعالى أمر بتطهير أعضاء مخصوصة اهـ" (١:٩١).

وأما ما ثبت من أمره عليه السلام فى فعلهما -وأصله الوجوب- فهو مصروف عن ظاهره، لأن آية الوضوء غير مجملة فى حق الوجه، فيحتمل أن يكون ذلك الأمر تكميلا لفرض الوضوء على الاستحباب، ويحتمل أن يكون ما فيه مزيدا على ما ذكر فى الآية على الإيجاب، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، فلا يثبت به الوجوب، بل الاستحباب فقط، فإنه المتيقن وذلك الأمر فيما رواه البخارى[2] عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: "من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر" (١:٢٨). وما رواه أبو داود وغيره عن لقيط بن صبرة مرفوعا: "إذا توضأت فمضمض". قال الحافظ فى الفتح: "إن إسنادها صحيح". كذا فى نيل الأوطار[3] (١:١٣٥).

وفى فتح البارى تحت حديث البخارى "من توضأ" المذكور آنفا "واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسنه الترمذى وصححه الحاكم من قوله ﷺ للأعرابى: توضأ كما أمرك الله، فأحاله على الآية، وليس فيها ذكر الاستنشاق". وفيه أيضا: وذكر ابن المنذر أن الشافعى لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا لكونه لا يعلم خلافا فى أن تاركه لا يعيد. وهذا دليل قوى، فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين إلا عن عطاء وثبت عنه أنه رجع عن إيجاب الإعادة، ذكره كله ابن المنذر اهـ"[4] قلت: وثبوت الاستحباب بالأمر لا ينافى السنية الثابتة بالدوام كما أفاده

---

(١) باب مسح الرأس كله (١: ٣١).

(٢) باب الاستنثار فى الوضوء.

(٣) باب المضمضة والاستنشاق، الحديث الأول، تحت قوله: "واستنثر" (١/١٢٢).

(٤) فتح البارى، باب الاستنثار فى الوضوء (١/٢١٠ و٢١١).